توهب وترجع بعد انقراضهم على أولى الناس بالمحبس يوم المرجع وإن كان المحبس حيا قيل لابن المواز من أقرب الناس بالمحبس الذين يرجع إليهم الحبس بعد انقراض من حبس عليهم قال قال مالك رضي ا عنه على الأقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم حبسا قال مالك رضي ا عنه ولا يدخل فيه ولد البنات ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الأخوات ولا زوج ولا زوجة ابن القاسم إنما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الأخ والأخوات أنفسهن شقائق كن أو لأب ولا يدخل الإخوة والأخوات لأم محمد واختلف في الأم فقال ابن القاسم تدخل في مرجع الحبس قلت فإن كان ثم من سميت من النساء وثم عصبة معهن والنساء أقرب ابن القاسم مالك رضي ا عنه يدخلون كلهم إلا أن لا يكون سعة فليبدأ بإناث وذكور ولده على العصبة ثم الأقرب فالأقرب ممن سميت وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالأقرب فالأقرب وإذا لم يكن إلا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن محمد أحسن ما سمعت أن ينظر إلى حبسه أول ما حبس فإن كان إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه لذلك على من يرجع فإن كانوا أغنياء فلا يعطون منها وإن كان إنما أراد مع ذلك القرابة وأثرتهم رجع عليهم وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء قاله مالك رضي ا عنه وإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء محمد فإن لم يكن فيهم فقير ردت إليهم إذا استووا في الغنى وكان أولاهم فيها الأقرب فالأقرب والذكر والأنثى سواء في المرجع فإن اشترط أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له لأنه لم يتصدق عليهم ألا ترى أنه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلا أخت أو ابنة لكان لها وحدها وكذلك إذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين فإن ضاق الحبس الراجع لأقرب فقراء عصبة المحبس ولامرأة رجلت عصب عن العصبة والبنات قدم بضم فكسر مثقلا البنات على العصبة محمد فإن كان ثم من